



قرار رقم (٣٠٠٠) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣

بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي الزمالك للألعاب الرياضية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٠٧) لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي الزمالك الرياضي تحت رقم (٩٧٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور المعتمدة من الهيئة. وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٣/١١/٢٠٢٣.

قرر

مادة أولى : حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي الزمالك الرياضي الا بموافقة الهيئة وذلك ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار ولمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب ولا يجوز رفع الحظر بدون أخطار كتابي من الهيئة.

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح